

## الملحق رقم: 01

MINISTRE DE L'AGRICULTURE ET DU  
DEVELOPPEMENT RURAL  
DIRECTION GENERALE DES FORETS  
CONSERVATION DES FORETS DE LA  
WILAYA DE TEBESSA



وزارة الفلاحة والتنمية الريفية  
المديرية العامة للغابات  
محافظة الغابات لولاية تبسة

26 نوفمبر 2013

تبسة في :

رقم 3018 / م غ و ت / م ت ث د ب / 13

محافظ الغابات

إلى السيد: ~~مدير الغابات~~

**الموضوع :** ب/خ طلب ترخيص شق طريق للقيام بأشغال وضع شبكة الألياف البصرية

المرجع : مراسلتكم رقم 590 المؤرخة في 2013/10/07


مراسلتكم رقم 17 المؤرخة في 2013/10/21

ردا على مراسلاتكم المذكورة بالمرجع أعلاه ، المتعلقة بطلب الترخيص لشق طريق للقيام

بأشغال وضع شبكة ألياف البصرية عبر بلديتي العوينات ، الوزنة ، يشرفني أن أنهي إلى علمكم رأينا

بالموافقة شريطة التسديد لدى مفتشية أملاك الدولة الوزنة مبلغ قدره 90.000 د ج قيمة الأضرار الناجمة


عن هذه العملية ببلدية الوزنة .



نسخة للمتابعة موجهة إلى السادة :

- رئيس مقاطعة الغابات الوزنة - للمتابعة -
- رئيس مفتشية أملاك الدولة الوزنة - للتحصيل -
- رئيس مقاطعة الغابات العوينات - للمتابعة -

## الملحق رقم: 02



الملحق رقم 03

القرار

المادة الأولى: تمنح عملية العزق أو قلع مختلف النباتات على الأراضي الرعوية والأراضي ذات الوجهة الرعوية عبر كل حزاب ولاية تيسة.

المادة الثانية: تعتبر أرض رعوية أو ذات وجهة رعوية كل أرض يغطيها عشب طبيعي دائم أو اصطناعي مهما كانت حالة نموها النباتي.

المادة الثالثة: كل تقطع لآلات ومعدات الحرق في المناطق الرعوية مصنوعة إلا عبر المسالك والطرق المحددة مسبقاً.

المادة الرابعة: تحجز جميع الآلات والمعدات الفلاحية حالة قيامها بعمليات الحرق والجرف في المناطق الممنومة.

المادة الخامسة: يتابع فضائياً نشاطاً أو مراكب الحداد المنصقي ل في الحسرة.

المادة السادسة: كل مخالفة هذا القرار تكون محل بحث ومعاينة وتحقيق من طرف المدرك الوطني أو الشرطة البلدية أو رجال مصطاح محافظة الغابات طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول.

المادة السابعة: لا تنطبق أحكام هذا القرار على مصيحات الاستصلاح المنشأة في إطار القانون 83/18 المتعلق بحيازة الملكية القفارية الفلاحية.

المادة الثامنة: تُنشأ على مستوى الولاية لجنة ولائية تقوم بتوجيه ومعاينة جميع عمليات الحرق في المناطق الرعوية.

المادة التاسعة: يمكن اللجنة أن تشأحائناً فرعية على مستوى الدوائر والبلديات وباستطاعتها الاستعانة بكل شخص يمكنه من خلال مؤهلاته مساهمة في أعمالها.

المادة العاشرة: أن السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والتشجير، والوالي مدير الإدارة المحلية، قائد مجموعة المراكز الولائية مدير المصطاح الفلاحي مدير أملاك الدولة مدير الري، محافظ الغابات، المحافظ، المديرية للبيوت، منطقة الشرق، المحافظ القطري، رؤساء المراكز والمدريات، رئيس الفرقة الفلاحية للولاية، الأمين الولائي لقطاع الفلاحة، الرئيس الجهوي لكل من حدود اختصاصه يتفرد هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي

الوالي

## الملحق رقم 04

الجمهورية التونسية الحزب الشيوعي الديمقراطي الشعبية الشعبية

ولاية تيسة

محافظة الغابات

قرار رقم : 935 المؤرخ في 16 اوت 2000

المتضمن الترخيص بكراء الأراضي المشجرة

للحشرت عبر تراب الولاية

إن والسبي ولاية تيسة

- بمقتضى القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة .
  - بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .
  - بمقتضى القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات .
  - بمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية .
  - بمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية .
  - بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العسكري .
  - بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية .
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها .
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 332/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للغابات و حماية البيئة .
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 333/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتضمن إنشاء محافظة الغابات بالولاية و الذي يحدد تنظيمها و هيكلها .
  - نظرا للتعليم رقم 31 المؤرخ في 22/01/2000 الصادرة عن السيد والي ولاية المتضمنة إيجار الأراضي المشجرة و الأراضي الرخوية .
- و بإقتراح من السيد محافظ الغابات لولاية تيسة



## الملحق رقم 06

بئر مقدم في : 2010-11-24

رقم سجل المتابعات الخاص بالمقاطعة  
2010/31المديرية العامة للغابات  
محافظة الغابات  
لولاية تبسة  
مقاطعة الغابات الشريعة  
إقليم الغابات  
رقم : س م / 09 / إغ ب م / 2010  
س م / 53 / فغ ب م / 2010

## محضر معاينة (رعي غير شرعي)

عام : ألفين وعشرة وفي اليوم : الثالث والعشرون من الشهر : نوفمبر  
نحن الممضون أسفله : أعوان حماية الغابات - العريف : ~~علي~~  
- عون الحماية : ~~زكري~~ - عون الحماية : ~~عون الحماية~~  
محلّفون ومرتدون للباس الرسمي ذو العلامات المميّزة طبقا للمواد : 62 ، 63 ، 64  
من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات وكذا المواد : 21-22 ق أ ج  
وعلى اثر دورية رسمية لغاية : برا رشة علاونة وبالمكان المسمى : مغروسات القعقاع  
بلدية : بئر مقدم دائرة : بئر مقدم ولاية : تبسة  
لاحظنا مايلي : قطيعا من الماشية يرعى داخل مغروسات غابية محمية . اقتربنا من صاحب الماشية  
وطلبنا منه بطاقة الهوية فقدمها لنا دون مقاومة أو عحيان، وبعدها قمنا بعد القطيع فوجدناه ثلاثون رأسا من  
الغنم (30) وستة رؤوس من الماعز (06) وهذا على الساعة 12:54 دقيقة زوالا.  
وبعد التحريات التي قمنا بها لمعرفة الفاعل الأصلي :  
تبين وأنه : ~~محمد~~ المولود في : 11-05-1964 بتروبية  
بلدية : بئر مقدم دائرة : بئر مقدم ولاية : تبسة  
ابن : ~~محمد~~ وابن : ~~محمد~~  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 637184 مستخرجة من : دائرة بئر مقدم بتاريخ : 30-10-2006  
الساكن ب : بئر دروج بلدية : بئر مقدم دائرة : بئر مقدم ولاية : تبسة  
الحالة العائلية : ( متزوج ) عدد الأولاد : 04 كفالة عائلية : ..... / .....

الجنسية : جزائري المهنة : بطال  
لذا أخبرناه بخطورة فعله وأنها ستحرر محضرا ضده ونوجهه للعدالة وهذا طبقا  
للمواد : 82 من القانون رقم : 12/84 المؤرخ في : 23/06/1984 المتضمن النظام العام  
للغابات ، وكذا المواد : 21 ، 25 من قانون : الإجراءات الجزائية

## الملحق رقم 07

بتاريخ: 2010-11-23 تحت رقم: شفاها حـريوم : لم يحضر  
على الساعة: ..... إلى مكتبنا الكائن ببلدية: بئر مقدم دائرة: بئر مقدم  
ولاية: تبسة فأدلى لنا بما يلي: فعن هويته أنه: ~~عبد~~  
المولود في: 11-05-1964 بلدية: بئر مقدم دائرة: بئر مقدم ولاية: تبسة  
ابن: عباس وابن: عياد شهلة  
الحالة العائلية: متزوج من السيد(ة): ...../  
عدد الأولاد: 04 الكفالة العائلية: ...../..... المهنة: بطال  
الجنسية: جزائري العنوان: مناصرية الجموعي تاجر بئر مقدم  
بلدية: بئر مقدم دائرة: بئر مقدم ولاية: تبسة  
ثم وضح لنا ما يلي: أنه معترف بالجنحة المنسوبة إليه في عين المكان.

عندما تلينا عليه ما كتبناه وأخبرناه بأننا ستوجه محضرا ضده للسيد: وكيل الجمهورية لدى  
محكمة: الشريعة وطلبنا منه الإمضاء على المحضر أماننا أو (رفض التوقيع)  
أغلق المحضر في نفس: اليوم، الشهر، السنة.

شاهد من طرف: .....  
رئيس مقاطعة الغابات  
ع. عياض

رئيس قلمية الغابات  
بوتقراج رابع

إمضاء المتهم  
رقم ب ت و 637184

إمضاء الأعوان

- العريف: ~~عبد~~

- عون الحماية: ~~عبد~~

- عون الحماية: ~~عبد~~

- عون الحماية: ~~عبد~~